الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

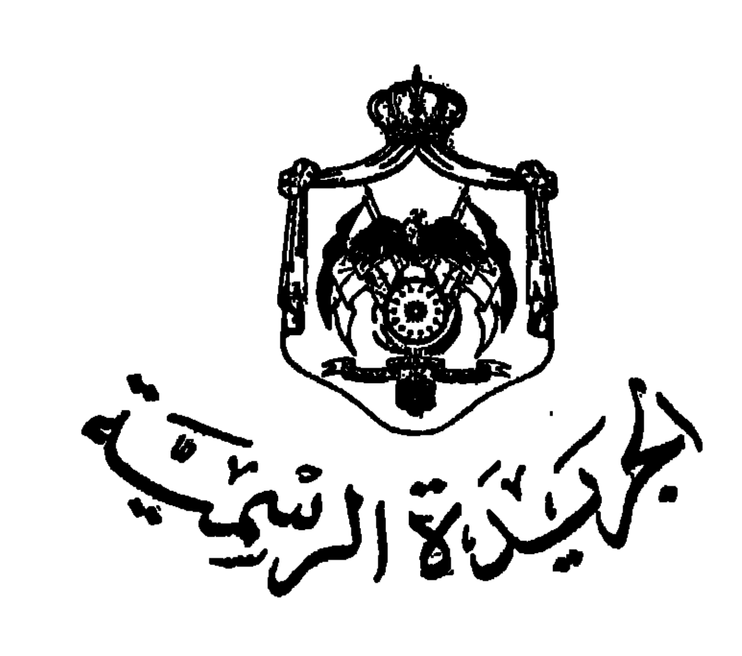
عمان : الخميس ٧ رمضان سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٩٧م.

العدد: ٤١٧٩

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





الجريدة الرسمية

فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧ ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٧)

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٧ بما يلي :-

أ- الايرادات (١ ٨٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار
ب- النفقات (١ ٩١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار
ج- العجز (٥٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار

المادة (٣) : تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٣١٤ ٤٩٢ ٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة ولتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية

المادة (٤) : أ- تخصص المنح والمساعدات المالية والقروض الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

ب- يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الأردنية وتودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

ج- اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز الحصول على القروض الخارجية الميسرة بما يغطي الفرق بين المقدر من هذه المنح والمتحقق منها.

المادة (٥): أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت أسباب خاصّة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- اذا انيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة او جهة رسمية اخرى، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون، كما لا يجوز طرح عطاء، أي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

و- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية .

ز- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة في اي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد او بنود الفصل ذاته.

ح- تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة (٦): أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ووزير الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية.

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة (٧): لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون.

المادة (٨): أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس.
كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الراسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات .

ج- لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها.

د- مع مراعاة احكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه، بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة وزارة الدفاع.

هـ- يستثنى مجلس الامة من احكام الفقرات (أ،ب،ج،د) .

المادة (٩): بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية المتعلقة بالفصل (١/٢) مجلس الامة كل من:-

أ- رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس الامة.
ب- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .
ج- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب.

المادة (١٠): أ- لا يجوز التعيين على المادة (١٠٤) اجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

ج- يتم تحديد الوظائف وعدد العمال على حساب النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن رواتبهم وأجورهم على ان يتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

د- تنتهي أعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بإنتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات.

المادة (١١): يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية بإستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

المادة (١٢) تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه.



المادة(١٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

١٩٩٧/١/١١.

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير التنميه الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير الزراعة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير المالية
مروان عوض

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧

(بآلاف دينار)

الموازنة الجارية

الإيرادات			
١- الإيرادات المحلية		١٦٣١٠٠٠	
٢- المنح		١٥٢٠٠٠	
أ- منحة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة	٣٦٠٠٠		
ب- منح ملتزم بها	٢١٠٠٠		
ج- منح منتظرة	١٥٠٠٠		
مجموع الإيرادات الجارية			١٧٨٣٠٠٠
المجموع			١٧٨٣٠٠٠

النفقات			
١- النفقات الجارية			
أ- الوزارات والدوائر الحكومية		٥٨٤١٢٦	
- الوزارات والدوائر الحكومية المدنية	٤٤٠٦٢٦		
- الأمن العام	٩٥٠٠٠		
- الدفاع المدني	٩٥٠٠		
- الخدمات الطبية الملكية	٣٩٠٠٠		
ب- وزارة الدفاع		٣٠١٠٠٠	
- القوات المسلحة	٣٠١٠٠٠		
ج- النفقات الأخرى		٥٩٥٨٧٤	
١- دعم المواد التموينية	٤٨٠٠٠		
٢- اغاثة اللاجئين	٢٠٠٠		
٣- النفقات الطارئة وأخرى	٤٥٠٠		
٤- فوائد القروض الداخلية	٢١٠٠٠		
٥- فوائد القروض الخارجية	٢٣١٠٠٠		
٦- التقاعد والتعويضات	٢٠٤٠٠٠		
٧- الضمان الأجتماعي	٦٥٧٤		
٨- النفقات العامة	٢١٠٠٠		
٩- دعم المؤسسات	٤٣٠٠٠		
١٠- البعثات العلمية	١٢٨٠٠		
١١- المساهمات	٢٠٠٠		
مجموع النفقات الجارية			١٤٨١٠٠٠
وفر الموازنة الجارية			٣٠٢٠٠٠
المجموع			١٧٨٣٠٠٠

الموازنة الرأسمالية

الإيرادات			
١- وفر الموازنة الجارية		٣٠٢٠٠٠	
٢- الإيرادات الرأسمالية		٧٧٠٠٠	
أ- اقساط القروض المستردة	٦٠٠٠٠		
ب- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	١٧٠٠٠		
المجموع			٣٧٩٠٠٠
مجموع الإيرادات			١٨٦٠٠٠٠
- عجز الموازنة			٥٦٠٠٠
اجمالي الموازنة العامة			١٩١٦٠٠٠

النفقات			
٢- النفقات الرأسمالية			
أ- المشاريع الإنمائية الممولة من الإيرادات		٣٢٣١٥٠	
١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٢٧٠١٥٠		
٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٤٥٠٠٠		
٣- الإستملاكات	٨٠٠٠		
ب- المشاريع الإنمائية الممولة من القروض والمنح الفنية		١١١٨٥٠	
مجموع النفقات الرأسمالية			٤٣٥٠٠٠
مجموع النفقات			١٩١٦٠٠٠
اجمالي الموازنة العامة			١٩١٦٠٠٠

موازنة التمويل

المصادر			
أ- القروض الخارجية		٢٢١٤٩٢	
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٩٤٨٥٠		
٢- قروض مؤسسات دولية	٩٧٧٠٠		
٣- قروض مشتريات الحبوب	٢٨٩٤٢		
ب- اقساط القروض المعاد جدولتها		٩٣٠٠٠	
المجموع			٣١٤٤٩٢

الإستخدامات			
- تمويل عجز الموازنة		٥٦٠٠٠	
أ- تسديد اقساط القروض		٢٥٨٤٩٢	
١- تسديد اقساط القروض الخارجية	٢٤٧١٥٨		
٢- تسديد اقساط القروض الداخلية	١١٣٣٤		
المجموع			٣١٤٤٩٢

جـدول رقـم (٢)

اجمـالي الايـرادات المقـدرة للسـنه المالـيه ١٩٩٧

(بالألف دينار)

رقمـه	الفصـل عنـوانه	الإيـرادات المقدرة ١٩٩ *	ايضـاحـات
	الايـرادات المحليـة		
	أ) الايرادات الضريبية	٩١١٦٥٠٠	
١	الضـرائب على الدخل والارباح	١٥٥٠٠٠٠	
٢	الضـرائب على معاملات-التجارة الخارجية	٤٩٢٠٠٠	
٣	الضرائب على المعاملات المحلية	٢٦٩٥٠٠	
	ب) الايرادات غير الضريبية	٧١٤٥٠٠	
٤	الرخـــــص	٧٠٣٠٠	
٥	الرســـــوم	١٨٠٦٠٠	
٦	الايرادات من المؤسسات	٢٠٣٥٠٠	
٧	ايرادات بدل الخدمات الحكومية	٢٩٤٠٠	
٨	الايرادات المختلفة	٢٣٠٧٠٠	
	مجمـوع الايـرادات المحليه	١٦٣١٠٠٠	
٩	المنـح الماليـة	١٥٢٠٠٠	
١٠	أقسـاط القروض المستردة	٦٠٠٠٠	
١٠١	منح فنيـة لتمويل مشاريع المانية	١٧٠٠٠	
	مجمـــوع الايـرادات	١٨٦٠٠٠٠	

* تبويب الايرادات حسب التصنيف الدولي انظر الصفحات (١٨٦ - ١٩١)

جدول رقم (٣)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٧

الخدمات	رقمه	الفصل: عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات الرأسمالية: مركزية	النفقات الرأسمالية: المشاريع	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الإدارة العامة	١	الديوان الملكي الهاشمي	١١٥٠٠٠٠٠			١١٥٠٠٠٠٠	
	٢	مجلس الأمه	٢٩٩١٠٠٠			٢٩٩٢٠٠٠	
	٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	١٥٧٢٠٠٠			١٥٧٢٠٠٠	
	٤	ديوان المحاسبه	٢٠٣١٠٠٠	٣١٠٠٠		٢٠٦٢٠٠٠	
	٥	وزارة التنميه الاداريه	١٧٤٠٠٠	١٠٠٠٠		١٨٤٠٠٠	
	٦	ديوان الخدمه المدنيه	٤٩٨٠٠٠	١٥٠٠٠		٥١٣٠٠٠	
	٧	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري	١٩٩٠٠٠	٢٠٠٠٠		٢١٩٠٠٠	٢٢٢٣٣٠٠٠
الدفاع والأمن والنظام الداخلي	١١	وزارة الدفاع	٣٠١٠٠٠٠٠٠			٣٠١٠٠٠٠٠٠	
	١٢	الخدمات الطبية الملكية	٣٩٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠		٤٧٠٠٠٠٠٠	
	١٣	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٩٩٢٠٠٠	٢٥٠٠٠٠		١٢٤٢٠٠٠	
	٢١	وزارة الداخليه	٢٩٩١٠٠٠	٦١٥٠٠٠		٣٦٠٦٠٠٠	
	٢٢	وزارة الداخليه / دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	٣٣٨٥٠٠٠	١٠٧٥٠٠٠		٤٤٦٠٠٠٠	
	٢٣	وزارة الداخليه / الامن العام	٩٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٨٠٠٠		١١٠٠٠٨٠٠٠	
	٢٤	وزارة الداخليه / الدفاع المدني	٩٥٠٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠٠		١٤٧٥٠٠٠٠	
	٢٥	وزارة العدل	٧٣٨٢٠٠٠	١٠٦٦٠٠٠		٨٤٤٨٠٠٠	
	٢٦	دائرة قاضي القضاه	٢٢٩٠٠٠٠	٩٥٠٠٠		٢٣٨٥٠٠٠	
	٢٧	المعهد القضائي الاردني	١٥٣٠٠٠	٧٠٠٠٠		٢٢٣٠٠٠	٤٩٩٦٥٢٠٠٠
الشؤون الدولية	٣١	وزارة الخارجيه	١٧٢١٩٠٠٠	٣٩٩٠٠٠٠		٢١١٠٠٠٠٠	
	٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينيه	٤٩٨٠٠٠			٤٩٨٠٠٠	٢١٥٩٨٠٠٠
الإدارة المالية	٤١	وزارة الماليه	٥٩١٧١٣٠٠٠	٧٢٠٥٠٠٠		٥٩٨٧٩٣٠٠٠	
	٤٢	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	٣٦٥٠٠٠			٣٦٥٠٠٠	
	٤٣	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	٦١٧١٠٠٠			٦١٧١٠٠٠	
	٤٤	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	١٦٣٠٠٠٠	٨٥٠٠٠		١٧١٥٠٠٠	
	٤٥	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	٤٣٥٩٠٠٠	٦٩١٠٠٠		٥٠٥٠٠٠٠	
	٤٦	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	١١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠		١١٠٢٠٠٠	٦٨٢٢٧٩٠٠٠
الخدمات التنمية الاقتصادية	٥٠	وزارة الصناعه والتجاره	١٥٠٨٠٠٠	١٠٥٠٠٠		١٦١٣٠٠٠	
	٥١	وزارة الصناعه والتجاره / دائرة تشجيع الاستثمار					
	٥٢	وزارة التخطيط /المجلس القومي للتخطيط	٨٨٨٠٠٠	٥٩٨٠٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠٠	١٥٤٦٨٨٠٠٠	
	٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	١٠٤٠٠٠٠	١٠٥٧٠٠٠		٢٠٩٧٠٠٠	
	٥٤	وزارة السياحه والآثار /السياحه	١٠٧٢٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠		٤٩٧٢٠٠٠	
	٥٥	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	١٢٢٩٠٠٠	٥٩٢٠٠٠		١٨٢١٠٠٠	
	٥٦	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٦٧٠٠٠٠	٥٢٩٠٠٠		١١٩٩٠٠٠	
	٥٧	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه /سلطة المصادر الطبيعيه	١٨٥٣٠٠٠	٤٩٩٩٠٠٠		٦٨٥٢٠٠٠	
	٥٨	وزارة الاشغال العامه والاسكان	٥٥٨٩٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠		٢٠٥٨٩٠٠٠	
	٥٩	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات المركزيه	٩٠٤٠٠٠	٧٠٠٠٠		٩٧٤٠٠٠	
	٦١	وزارة الزراعه	٨٩٨٧٠٠٠	٦٩٤٣٠٠٠		١٥٩٣٠٠٠٠	
	٦٢	وزارة الزراعه / مؤسسة التسويق الزراعي	٤٧١٠٠٠			٤٧١٠٠٠	
	٦٣	وزارة المياه والري	٦١٥٠٠٠			٦١٥٠٠٠	
	٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٥٧١٥٠٠٠	٣٠١٥٠٠٠٠	١٧٨٥٠٠٠٠	٥٣٧١٥٠٠٠	
	٦٥	وزارة التموين	١٧٠١٠٠٠	١٦٦٠٠٠٠		٣٣٦١٠٠٠	٢٦٠٦٦٥٠٠٠
الخدمات الاجتماعية	٧١	وزارة التربيه والتعليم	١٩٦٥٠٠٠٠٠	١٤٢٥٠٠٠٠		٢١٠٧٥٠٠٠٠	
	٧٢	وزارة التعليم العالي	٨٦٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠		١٠٢٦٠٠٠٠	
	٧٣	وزارة الصحه	٨٥٠٢٤٠٠٠	٢١٧٩٥٠٠٠		١٠٦٨١٩٠٠٠	
	٧٤	وزارة التنميه الاجتماعيه	٤٤٤٢٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠		٧٠٤٢٠٠٠	
	٧٥	وزارة العمل	١١٦٨٠٠٠	١٧٥٠٠٠		١٣٤٣٠٠٠	٣٣٦١٧٤٠٠٠
الخدمات الثقافية والإعلامية	٨١	وزارة الاعلام	٧٣٣٠٠٠			٧٣٣٠٠٠	
	٨٢	وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	١٦٩٥٧٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠		١٨٢٥٧٠٠٠	
	٨٣	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنيه	٨٤٠٠٠٠	٦٩٠٠٠		٩٠٩٠٠٠	
	٨٤	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	٥٢٤٠٠٠	١٥٠٠٠		٥٣٩٠٠٠	
	٨٥	وزارة الشباب	٣٩٨٠٠٠٠	٣٩٨٠٠٠٠		٧٩٦٠٠٠٠	
	٨٦	وزارة الثقافه	١٩٩٧٠٠٠	٣٠٠٠٠٠		٢٢٩٧٠٠٠	
	٨٧	وزارة الثقافه / دائرة المكتبه الوطنيه	١٨٠٠٠٠	٤٠٠٠٠		٢٢٠٠٠٠	
	٨٨	وزارة السياحه والآثار / دائرة الآثار العامه	٩٥٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠		٢٨٠٠٠٠٠	٤٣٧١٥٠٠٠
خدمات الاتصالات والنقل	٩١	وزارة النقل	٣٤٩٠٠٠	٥٦١٠٠٠		٩١٠٠٠٠	
	٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	٧٥٧٠٠٠٠	٥١٢٩٠٠٠		١٢٦٩٩٠٠٠	
	٩٣	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجويه	١٠٧٨٠٠٠	٣٥٠٠٠٠		١٤٢٨٠٠٠	
	٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٨٣٢٦٠٠٠	٦٦٥٠٠٠		٨٩٩١٠٠٠	
	٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة الاتصالات السلكيه واللاسلكيه					٢٤٢٨٤٠٠٠
المجموع			١٤٨١٠٠٠٠٠٠	٣٣٣١٥٠٠٠٠	١١١٨٥٠٠٠٠	١٩١٩٠٠٠٠٠٠	١٩١٩٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٤)

موازنة التمويـل للسنة المالية ١٩٩٧

(بالألف دينار)

المـــادة رقمها	المـــادة عنوانـــها	مقـدر ١٩٩٧	ايضاحات
	أولا : مصادر التمويل		
أ	القروض الخارجية	٢٢١٤٩٢	
١	قروض لتمويل مشاريع إنمائية	٩٤٨٥٠	
٢	قروض مؤسسات دولية	٩٧٧٠٠	
٣	قروض مشتريات حبوب	٢٨٩٤٢	
ب	أقساط القروض المعاد جدولتها	٩٣٠٠٠	
	[redacted]	٣١٤٤٩٢	
	ثانيا : الإستخدامـــات		
-	تمويل عجز الموازنة	٥٦٠٠٠	
أ	تسديد أقساط القروض	٢٥٨٤٩٢	
١	تسديد أقساط القروض الخارجية	٢٤٧١٥٨	
٢	تسديد أقساط القروض الداخلية	١١٣٣٤	
ب	تخفيض جزء من العجز المتراكم من سنوات سابقة	٠٠٠	
	[redacted]	٣١٤٤٩٢	
	[illegible]	٠٠٠	

جدول رقم (٥)

خلاصة الموازنة العامة للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧

(بالمليون دينار)

الايـــــرادات	مقدر ١٩٩٧	مقدر ١٩٩٧	النفقـــــات
		الموازنة الجارية	
	١٦٣١,٠	١٤٨١,٠	١- النفقات الجارية
١- الايرادات المحلية	٩١٦,٥	٥٨٤,١	أ- الوزارات والدوائر الحكومية
أ) الايرادات الضريبية	١٥٥,٠	٤٤٠,٦	- الوزارات والدوائر المدنية
١- الضرائب على الدخل والأرباح	٤٩٢,١	٩٥,٠	- الأمن العام
٢- الضرائب على معاملات التجارة الخارجية	٢٦٩,٥	٩,٥	- الدفاع المدني
٣- الضرائب على المعاملات المحلية	٧١٤,٥	٣٩,٠	- الخدمات الطبية الملكية
ب) الايرادات غير الضريبية	٧٠,٣	٣٠١,٠	ب- وزارة الدفاع
٤- الرخص	١٨٠,٦	٣٠١,٠	- القوات المسلحة
٥- الرسوم	٢٠٣,٥	٥٩٥,٩	ج- النفقات الأخرى
٦- الايرادات من المؤسسات	٢٩,٤	١٨,٠	١- دعم المواد التموينية
٧- ايرادات بدل الخدمات الحكومية	٢٣٠,٧	٢,٠	٢- اغاثة النازحين
٨- الايرادات المختلفة		٤,٥	٣- النفقات الطارئة وأخرى
		٢١,٠	٤- فوائد القروض الداخلية
	١٥٢,٠	٢٣١,٠	٥- فوائد القروض الخارجية
٢- المنـــــح	٣٦,٠	٢٠٤,٠	٦- التقاعد والتعويضات
أ- منحة مجموعة الدول الاوروبية المشتركة	٢١,٠	١,٦	٧- الضمان الأجتماعي
ب- منح ملتزم بها	٩٥,٠	٢١,٠	٨- النفقات العامة
ج- منح منتظرة		١٣,٠	٩- دعم المؤسسات
		١٢,٨	١٠- البعثات العلمية
		٢,٠	١١- المساهمات
مجموع الايرادات الجارية	١٧٨٣,٠		
		٣٠٢,٠	- وفر الموازنة الجارية
		الموازنة الرأسمالية	
	٣٧٩,٠	٤٣٥,٠	٢- النفقات الرأسمالية
مصادر تمويل الموازنة الرأسمالية	٣٠٢,٠	٣٢٣,١	أ- المشاريع الانمائية الممولة من الأيرادات
أ- وفر الموازنة الجارية	٧٧,٠	٢٧٠,١	١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية
ب- الإيرادات الرأسمالية	٦٠,٠	٤٥,٠	٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات
- أقساط القروض المستردة	١٧,٠	٨,٠	٣- الإستملاكات
- منح لتمويل مشاريع انمائية		١١١,٩	ب- المشاريع الإنمائية الممولة من القروض والمنح
مجموع الايـرادات	١٨٦٠,٠	١٩١٦,٠	مجموع النفقـــات
عجز الموازنة العامة	٥٦,٠		وفر الموازنة العامة
المجموع	١٩١٦,٠	١٩١٦,٠	المجموع

جدول رقم (٥)

خلاصة الموازنة العامة للسنوات ١٩٩٥ – ١٩٩٧

(بالمليون دينار)

الإيرادات	فعلي أولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
الموازنة الجارية				
١- الإيرادات المحلية	١٣٨٩,١٢	١٥٢٢,٠	١٥١٨,٠	
أ- الضرائب على الدخل والأرباح	٤٥٢,٤	[illegible]	١٧٥,٠	
ب- الضرائب الجمركية	٤٧٩,٢	[illegible]	٥٦٠,٠	
ج- الضرائب الانتاجية	[illegible]	[illegible]	١١٥,٥	
د- الضرائب الأخرى (غير النفط)	٢٥,٥	٢٨,٥	٢٩,٥	
هـ- الرخص	٦٦,٠	٧٥,٠	٧٥,٠	
و- الرسوم	٥٠,٩	١٥٧,٧	١٦٣,٠	
ز- البريد والبرق والهاتف	١٢٥,٣	٧,٠	٦,٧	
ح- العوائد والأرباح	٢٥,٢	٣٣,٠	٢٣,٠	
ط- فوائد القروض المستردة	١٢,٥	٢٠,٠	١٥,٠	
ي- الإيرادات المختلفة	١٩٥,٠	٣٦١,٨	٣٥٨,٣	
٢- المنح	١١٩,١	١٥٥,٠	١٨٥,٠	
أ- منحة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة	٢٥,٨	٥٠,٠	٧٣,٠	
ب- منح ملتزم بها	١٠,٣	١٠,٠	١٧,٠	
ج- منح منتظرة	٨٣,٠	٩٥,٠	٩٥,٠	
مجموع الإيرادات الجارية	١٥٠٨,٢	١٦٧٧,٠	١٧٠٣,٠	
الموازنة الرأسمالية				
مصادر تمويل الموازنة الرأسمالية	٣٤٠,٦	٤٤٠,٤	٤٦٩,٩	
أ- وفر الموازنة الجارية	٢٨٧,٨	٣٧٢,٤	٤٠٨,٦	
ب- الإيرادات الرأسمالية	٥٢,٨	٦٨,٠	٦١,٣	
- أقساط القروض المستردة	٤٨,١	٦٠,٠	٥٥,٠	
- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٤,٧	٨,٠	٦,٣	
مجموع الإيرادات	١٥٦١,٠	١٧٤٥,٠	١٧٦٤,٣	
عجز الموازنة العامة	٤١,٥			
المجموع	١٦٠٢,٥	١٧٤٥,٠	١٧٦٤,٣	

النفقات	فعلي أولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
الموازنة الجارية				
١- النفقات الجارية	١٢٢٠,٤	١٣٠٤,٦	١٢٩٤,٤	
أ- الوزارات والدوائر الحكومية	٤٨٠,٨	٥٥٢,٥	٥١٢,٨	
- الوزارات والدوائر المدنية	٣٩١,٠	٤١٨,١	٤١٣,٩	
- الأمن العام	٨٢,٠	٨٩,٣	٨٨,٨	
- الدفاع المدني	٧,٨	٨,٥	٨,٥	
- الخدمات الطبية الملكية	٠,٠	٣٦,٦	٣٦,٦	
ب- وزارة الدفاع	٢٩٦,٠	٢٨٣,٣	٢٨٣,٣	
- القوات المسلحة *	٢٩٦,٠	٢٨٣,٣	٢٨٣,٣	
ج- النفقات الأخرى	٤٤٣,٦	٤٦٨,٨	٤٩٣,٣	
١- دعم المواد التموينية	٣٠,٠	٣٠,٠	٢٩,٤	
٢- اغاثة اللاجئين	٢,٠	٢,٥	٢,٥	
٣- النفقات الطارئة وأخرى	٧,٢	٤,٥	٤,٤	
٤- فوائد القروض الداخلية	٣٥,٠	٢٠,٠	١٩,٦	
٥- فوائد القروض الخارجية	٩٧,٧	١٤٠,٠	١٣٧,٢	
٦- التقاعد والتعويضات	١٧٠,٦	١٨٩,٠	١٨٩,٠	
٧- الضمان الأجتماعي	٥,٧	٦,٣	٦,٢	
٨- النفقات العامة	٣١,١	١٩,١	١٨,٨	
٩- دعم المؤسسات	٤٩,٨	٤٢,٤	٤١,٥	
١٠- البعثات العلمية	١٢,٣	١٢,٧	١٢,٤	
١١- المساهمات	٢,٢	٢,٣	٢,٣	
- وفر الموازنة الجارية	٢٨٧,٨	٣٧٢,٤	٤٠٨,٦	
الموازنة الرأسمالية				
٢- النفقات الرأسمالية	٣٨٢,١	٤٤٠,٤	٣٩٤,٠	
أ- المشاريع الأساسية الممولة من الإيرادات	٢٨١,٤	٢٨٧,٤	٢٦٤,٢	
١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٢٣٢,٢	٢٤١,٥	٢١٨,٤	
٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٤٢,٧	٣٩,٤	٣٩,٣	
٣- الإستملاكات	٦,٥	٦,٥	٦,٥	
ب- المشاريع الإنمائية الممولة من القروض والمنح	١٠٠,٧	١٥٣,٠	١٢٩,٨	
مجموع النفقات	١٦٠٢,٥	١٧٤٥,٠	١٦٨٨,٤	
وفر الموازنة العامة			٧٥,٩	
المجموع	١٦٠٢,٥	١٧٤٥,٠	١٧٦٤,٣	

* تتضمن مخصصات الخدمات الطبية الملكية لعام ١٩٩٥

١٠

تابع جدول رقم (٥)

(بالألف دينار)

المادة رقمها	المادة عنوانها	فعلي أولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
	موازنة التمويل				
	مصادر التمويل				
-	وفر الموازنة العامة	٠٠٠	٠٠٠	٧٥٨١٣	٠٠٠
أ	القروض الخارجية	٤١٩٤٤٢	٣٨٤٩٩٠	٤٣٩٥٦٠	٣٢١٤٩٢
١	قروض لتمويل مشاريع إنمائية	٩٦٠٠٩	١٤٤٩٩٠	١٢٣٥٦٠	٩٤٨٥٠
٢	قروض مؤسسات دولية	٣٠٣٤٣٣	٢٤٠٠٠٠	٢٧٦٠٠٠	٩٧٧٠٠
٣	قروض مشتريات حبوب	٢٠٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٨٩٤٢
ب	أقساط القروض المعاد جدولتها	١٠٠٠٠٠	١٠٣٠٠٠	١٠٤٠٠٠	٩٣٠٠٠
	[redacted]	٥١٩٤٤٢	٤٨٧٩٩٠	٦١٩٣٧٣	٣١٤٤٩٢
	العجز بعد التمويل	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	فعلي أولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
	موازنة التمويل				
	الإستخدامات				
-	تمويل عجز الموازنة	٤١٥٤٧	٠٠٠	٠٠٠	٥٦٠٠٠
أ	تسديد أقساط القروض	٢٤٣٣٠٤	٢٧٠٤٢٥	٢٦٢١٥٦	٢٥٨٤٩٢
١	تسديد أقساط القروض الخارجية	٢٢٤٩٦٤	٢٥٤٤٢٥	٢٤٦٩٨٣	٢٤٧١٥٨
٢	تسديد أقساط القروض الداخليه	١٨٣٤٠	١٦٠٠٠	١٥١٧٣	١١٣٣٤
ب	تخفيض جزء من العجز المتراكم عن سنوات سابقة	٢٣٤٥٩١	٢١٧٥٦٥	٣٥٧٢١٧	٠٠٠
	[redacted]	٥١٩٤٤٢	٤٨٧٩٩٠	٦١٩٣٧٣	٣١٤٤٩٢
	الوفر بعد التمويل	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠

جدول رقم (٦)

مقارنة الايرادات

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي أولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	إعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر * ١٩٩٧
١	الضرائب على الدخل والارباح	١٥٢٤٢٦	١٦٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠	
٢	الضرائب الجمركيه	٤٧٩١٦٧	٥٦٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠	
٣	الضرائب الاضافية	١٠٦١٢٧	١١٦٠٠٠	١١٥٥٠٠	
٤	الضرائب الأخرى	٢٥٤٥٤	٢٨٥٠٠	٢٦٥٠٠	
٥	الرخص	٦٥٩٧١	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	
٦	الرسوم	١٥٠٩٤٢	١٥٧٧٠٠	١٦٣٠٠٠	
٧	البرق والبريد والهاتف	١٧٥٣٣٨	٧٠٠٠	٦٧٠٠	
٨	العوائد والارباح	٢٥١٨٣	٣٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	
٩	الفوائد المستردة	١٣٤٩٩	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	
١٠	الايرادات المختلفه	١٩٥٠٤٣	٣٦١٨٠٠	٣٥٨٣٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	١٣٨٩١٥٠	١٥٢٢٠٠٠	١٥١٨٠٠٠	١٦٣١٠٠٠
١١	المنح المالية	١١٩٠٩٤	١٥٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١٥٢٠٠٠
١٢	أقساط القروض المستردة	٤٨٠٩٣	٦٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
١٣	منح فنية لتمويل مشاريع المدنية	٤٦٥٢	٨٠٠٠	٦٢٨٥	١٧٠٠٠
	إجمالي الايرادات	١٥٦٠٩٨٩	١٧٤٥٠٠٠	١٧٦٤٢٨٥	١٨٦٠٠٠٠

* [illegible] حسب التصنيف الدولي انظر الصفحات (١٨٦ - ١٩١)

جدول رقم (٧)

مقارنة النفقات الجارية

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	إعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
١	الديوان الملكي الهاشمي	١١٨٧٩٩٦٧	١٤١٠٠٠٠٠	١٣٨٣٦٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠
٢	مجلس الأمه	٢٣٥٢٩٢٦	٣٠٠٦٠٠٠	٢٦٥٥٠٠٠	٢٩٦٢٠٠٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	١١٦٩٨٥٨	١٤٤٧٠٠٠	١٣٩٦٠٠٠	١٥٧٢٠٠٠
٤	ديوان المحاسبه	١٧٠٥٥٠٧	١٩٣٥٠٠٠	١٨٦٣٠٠٠	٢٠٣١٠٠٠
٥	وزارة التنميه الأداريه	٦٣٤٤٠	١٤٥٠٠٠	١٢٢٠٠٠	١٧٥٠٠٠
٦	ديوان الخدمه المدنيه	٤٤٧١٤٠	٤٩٣٠٠٠	٤٦٩٥٠٠	٤٩٨٠٠٠
٧	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري	٣٠٤٢٨٠	٤١٠٠٠٠	٣٧٤٠٠٠	٤٦٩٠٠٠
١١	وزارة الدفاع	٢٩٦٠٠٠٠٠٠	٢٨٣٣٠٠٠٠٠	٢٨٣٣٠٠٠٠٠	٣٠١٠٠٠٠٠٠
١٢	الخدمات الطبية الملكية	٠	٣٦٦٠٠٠٠٠	٣٦٦٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠
١٣	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٨٢٥٩٧٧	٩٤٩٠٠٠	٩٢٢٠٠٠	٩٩٢٠٠٠
٢١	وزارة الداخليه	٢١٨٩٤٤٠	٢٨١٨٠٠٠	٢٦٩٨٠٠٠	٢٩٩١٠٠٠
٢٢	وزارة الداخليه / دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	٢٩٤٥٥٥١	٣٣٢٢٠٠٠	٣٢٤٣٠٠٠	٣٣٨٥٠٠٠
٢٣	وزارة الداخليه / الأمن العام	٨٢٠٤٢٩٧٠	٨٩٢٥٤٠٠٠	٨٨٨٤٩٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠٠
٢٤	وزارة الداخليه / الدفاع المدني	٧٧٩٩٩٧٠	٨٥١٢٠٠٠	٨٤٨٥٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠
٢٥	وزارة العدل	٥٨٣٧٤٠٠	٦٧٦٠٠٠٠	٦٤٩٥٠٠٠	٧٣٨٢٠٠٠
٢٦	دائرة قاضي القضاه	١٨٥٨٩٨٢	٢١٠٦٠٠٠	٢٠٦٩٠٠٠	٢٢٢٠٠٠٠
٢٧	المعهد القضائي الاردني	١٢٦٨١٧	١٩٧٠٠٠	١٧٥٠٠٠	٢٥٣٠٠٠
٣١	وزارة الخارجيه	١٤٦٧٤١٧٣	١٦٢٤١٠٠٠	١٦١٣٠٠٠٠	١٧٤١٠٠٠٠
٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينيه	٤٣٤٦٢٩	٤٧٩٠٠٠	٤٧٢٠٠٠	٤٩٨٠٠٠
٤١	وزارة الماليه	٤٤٠٧٢١٩٩١	٤٦٥٨٢١٠٠٠	٤٦٠٢٧٧٠٠٠	٥٩٢٧١٣٠٠٠
٤٢	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	٢٢٥٥٨٠	٣٤٧٠٠٠	٣٢٢٠٠٠	٣٦٥٠٠٠
٤٣	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	٤٨٢٨٨٥٠	٥٢٥٢٠٠٠	٥١٨٩٠٠٠	٦١٧٤٠٠٠
٤٤	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	٣٧١٧٤٤٤	٤٢٦١٠٠٠	٤٢٣٧٠٠٠	٤٦٤٠٠٠٠
٤٥	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	٣٦٣٣٠٧٦	٤١٠٨٠٠٠	٤٠٤٥٥٠٠	٤٣٥٩١٠٠
٤٦	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	٨٣٧٧٩٨	١٠٤٦٠٠٠	٩٧٦٥٠٠	١١٠٠٠٠٠
٥٠	وزارة الصناعه والتجاره	١٦٦٣٨١٥	١٣٩٠٠٠٠	١٣٢٢٠٠٠	١٥٠٨٠٠٠
٥١	وزارة الصناعه والتجاره / دائرة تشجيع الاستثمار	١٢٢٠٤١	٠	٠	٠
٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٧٢١٠٥٧	٩١٥٠٠٠	٨٤٨٠٠٠	٨٨٨٠٠٠
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	٨٤٨٨٢٣	١٠٠٥٠٠٠	٩٦٥٥٠٠	١٠٤٠٠٠٠
٥٤	وزارة السياحه والآثار / السياحه	٨٥٧٦١١	٨٩٨٠٠٠	٨٨٩٠٠٠	١٠٧٢٠٠٠
٥٥	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	٢١٣٥٠٥٤	٢٠٦١٠٠٠	٢٠٠٣٠٠٠	٢٢٣٦٠٠٠
٥٦	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٤٤١٦٨٠	٥٥١٠٠٠	٥٤٩٠٠٠	٦٧٠٠٠٠
٥٧	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه / سلطة المصادر الطبيعيه	١٧٣٧١٩٩	١٩٤٠٠٠٠	١٨٨٢٨٥٠	١٨٥٣٠٠٠
٥٨	وزارة الأشغال العامه والاسكان	٤٧٣٨٨٤٣	٤٩٨٨٠٠٠	٤٨٦٧٠٠٠	٥٥٨٩٠٠٠
٥٩	وزارة الأشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات المركزيه	١٣٢٤٨٤	١٥٧٠٠٠	١٥٣٠٠٠	٢٠٤٠٠٠
٦١	وزارة الزراعه	٧٨٧٧١٩٠	٨٥٨٣٠٠٠	٨٤٢٢٠٠٠	٨٩٨٧٠٠٠
٦٢	وزارة الزراعه / مؤسسة التسويق الزراعي	٣٨٦٠٥٦	٤٥٢٠٠٠	٤٤٩٠٠٠	٤٧١٠٠٠
٦٣	وزارة المياه والري	٩٤٨٩٥	٢٠٤٠٠٠	١٤٨٠٠٠	٢١٥٠٠٠
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٤٨٧٩١٥٧	٥٣٩٩٠٠٠	٥٣٩٣٠٠٠	٥٧٢٥٠٠٠
٦٥	وزارة التموين	١٤٥٦١٣٤	١٥٨١٠٠٠	١٥٧٩٠٠٠	١٧٠٢٠٠٠
٧١	وزارة التربيه والتعليم	١٦٨٣٦٤٩٠٦	١٨٥٧٠٠٠٠٠	١٨٥٥٠٠٠٠٠	١٩٦٥٠٠٠٠٠
٧٢	وزارة التعليم العالي	٧٣٥٩٣٤٦	٨٢٦٣٠٠٠	٨٢٣٥٠٠٠	٨٦٦٠٠٠٠
٧٣	وزارة الصحه	٦٩٦٥٦٧٤٤	٧٩٧٢٧٠٠٠	٧٩٢٢٩٠٠٠	٨٥٠٢٤٠٠٠
٧٤	وزارة التنميه الاجتماعيه	٣٩١٧٠٩٩	٤٢٠٨٠٠٠	٤١٨٢٧٥٠	٤٤٤٢٠٠٠
٧٥	وزارة العمل	٩٩٧١١٩	١١٤٨٠٠٠	١١٢٠٠٠٠	١١٦٨٠٠٠
٨١	وزارة الاعلام	٦٢٤٩٨٦	٧٣٦٠٠٠	٦٩٣١٠٠	٧٣٣٠٠٠
٨٢	وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	١٣٥٦٦١٤٤	١٦٨١٠٠٠٠	١٦٢٧٦٠٠٠	١٤٩٥٧٠٠٠
٨٣	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنيه	٦٢٩٨٩٥	٨٠٢٠٠٠	٧٥٩٠٠٠	٨٤٠٠٠٠
٨٤	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	٤٤٤٠٣٧	٤٩٧٠٠٠	٤٨٥٥٠٠	٥٢٤٠٠٠
٨٥	وزارة الشباب	٣٠٩٢٤٨٠	٣٨٢٧٠٠٠	٣٧١٧٨٠٠	٣٩٨٠٠٠٠
٨٦	وزارة الثقافه	١٣٢٠٢٩٣	١٦٧٩٠٠٠	١٦٥٩٠٠٠	١٩١٧٠٠٠
٨٧	وزارة الثقافه / دائرة المكتبه الوطنيه	٢٢٥٥٥٧	٢٥٥٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	٢٨٠٠٦٠
٨٨	وزارة السياحه والآثار / دائرة الآثار العامه	٧٨٣٨٠٢	٨٩٨٠٠٠	٨٨٥٤٥٠	٩٥٠٠٠٠
٩١	وزارة النقل	٢٣٣٨٤٠	٣٢٩٠٠٠	٣٠٧٠٠٠	٣٤٦٠٠٠
٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	٦٤٩٤٩٢٨	٧٣٥٥٠٠٠	٧٢٦١٠٠٠	٧٥٧٠٠٠٠
٩٣	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجويه	٩١٢٨٥٢	١٠٢٤٠٠٠	٩٨١٠٠٠	١٠٧٨٠٠٠
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٧٤٩٧٧٩٠	٨٢٤٠٠٠٠	٨٢٣٧٠٠٠	٨٦٣٢٠٠٠
٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة الاتصالات السلكيه واللاسلكيه	٢٠٠٠٠٣٩١	٠	٠	٠
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول رقم (٨)

مقارنة النفقات الرأسمالية

رقم	الفصل	فعلي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	إعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
١	الديوان الملكي الهاشمي				
٢	مجلس الأمة	٠	٠	٠	٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٠	٠	٠	٠
٤	ديوان المحاسبة	٠	٠	٠	٠
٥	وزارة التنمية الإدارية	١٩٧٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣١٠٠٠
٦	ديوان الخدمة المدنية	٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
٧	ديوان الرقابة والتفتيش الإداري	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٥٠٠٠
١١	وزارة الدفاع	٣٢٠٠٠	٠	٠	٣٠٠٠٠
١٢	الخدمات الطبية الملكية	٠		٠	٠
١٣	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٠	٥٤٤٥٠٠٠	٥٤٤٥٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
٢١	وزارة الداخلية	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات	١٣٥١٨٠٠	١٦٣٩٠٠٠	١٦٠٤٠٠٠	٦٤٥٠٠٠٠
٢٣	وزارة الداخلية / الأمن العام	١٨٤٠٩٥	٣٣٨٠٠٠	٣٣٨٠٠٠	٢٠٧٥٠٠٠
٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	١٢١٦٠٠٠٠	١٤٦٦٦٠٠٠	١٤٦٦٦٠٠٠	١٥٠٠٨٠٠٠
٢٥	وزارة العدل	٢٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠٠
٢٦	دائرة قاضي القضاة	١٢٦١٤٢١	٣٥٥٣٠٠٠	٣٥٥٣٠٠٠	١٥٦٦٠٠٠
٢٧	المعهد القضائي الأردني	٢٤٣٥٤	٦٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٦٥٠٠٠
٣١	وزارة الخارجية	٢٢٤٤٠	٠	٠	٧٠٠٠٠
٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٤٠١١٥١	٤٨١١٠٠٠	٤٢٩٩٠٠٠	٣٩٩٠٠٠٠
٤١	وزارة المالية	٠	٠	٠	٠
٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	٧٨٢١٥٠٠٠	٦٩٨١٥٠٠٠	٦٩٧٠٥٠٠٠	٧٢٠٥٠٠٠٠
٤٣	وزارة المالية / دائرة الجمارك	٠	٠	٠	٠
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٠	٠	٠	٠
٤٥	وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة	٥٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠	١٧٤٠٠٠	٨٥٠٠٠
٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	٩١١٢٥٤	٦٠٨٠٠٠	٥٨٩٠٠٠	٦٩١٠٠٠
٥٠	وزارة الصناعة والتجارة	٤٢٩٨٦	٢٢٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٠٢٠٠٠
٥١	وزارة الصناعة والتجارة / دائرة تشجيع الاستثمار	٥٧٩٢٦	٠	٠	١٠٥٠٠٠
٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٢٩٠٧٤٥	٠	٠	٠
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الإحصاءات العامة	١١٥٣٧٨٠٦	١٦٢١١٠٠٠	١٣٠٦٠٠٠٠	١٤٥٨٠٠٠٠
٥٤	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٦٣٥٤٦٤	٦٧٦٠٠٠	٦٥٢٦٠٠	١٠٢٧٠٠٠
٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٢٧٠٩٣٨٧	٣٨٠٠٠٠٠	٢٦٨١٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠
٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٤١٠٠٥٨	٤٦٨٠٠٠	٤٥٣٠٠٠	٥٩٢٠٠٠
٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	٤١٣٩٩٢	٣٩١٠٠٠	٣١٧٠٠٠	٥٢٩٠٠٠
٥٨	وزارة الأشغال العامة والإسكان	٧٨٥٩٢٨٧	٧٦٧٠٠٠	١٧٧٥٠٠٠	٤٩٦٩٠٠٠
٥٩	وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات المركزية	٤١٧٩٢٣٣	٤٥٠٠٠٠٠٠	١١٢٨٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
٦١	وزارة الزراعة	٤٦٩٥٣	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٢	وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي	٥٧٣٨١٨٨	٧٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٧٠٠٠	٦٩٤٢٠٠٠
٦٣	وزارة المياه والري	٠	٠	٠	٠
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن		٠	٠	٠
٦٥	وزارة التموين	٣٨٦٩٩٥١	٤٥٣٦٨٠٠٠	٤٢٥٠٦٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠
٧١	وزارة التربية والتعليم	٣٢٦٧٠٦٥	٢٨٩١٠٠٠	٢٩٩٦٠٠٠	١٦٦٢٠٠٠
٧٢	وزارة التعليم العالي	١١٢٦٥٣٠١	١٣٠٠٠٠٠٠	١٢٣٤٣٠٠٠	١٤٢٠٠٠٠٠
٧٣	وزارة الصحة	٩١٤٤٢٩	١٢٦٨٠٠٠	١٢١٨٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠
٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	١٣٨٣٩٥٨٨	١٦٢٢٣٠٠٠	١٣٩٤٢٠٠٠	٢١٧٩٥٠٠٠
٧٥	وزارة العمل	٢٩٣٩٣٠٥	٢٣٥٣٠٠٠	٢٣٤٩٥٠٠	٢٦٦٠٠٠٠
٨١	وزارة الإعلام	٠		٠	١٣٥٠٠٠
٨٢	وزارة الإعلام / مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	٠	٢٥٠٠٠	٧٠٠٠	٠
٨٣	وزارة الإعلام / وكالة الأنباء الأردنية	٩٨٤١٠٥٥	١٣٠٠٠٠٠٠	١٠٣٦٤٠٠٠	١٣٢٠٠٠٠٠
٨٤	وزارة الإعلام / دائرة المطبوعات والنشر	٥٨٦٨٠	٨٣٠٠٠	٨٣٠٠٠	٦٩٠٠٠
٨٥	وزارة الشباب	٧٦٥٣٢	٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠	٤٠٠٠٠
٨٦	وزارة الثقافة	٣٢٣٨٤٥٨	٣٨٠٠٠٠٠	٢٦٦٧٠٠٠	٢٩٨٠٠٠٠
٨٧	وزارة الثقافة / دائرة المكتبة الوطنية	٣١٠٤٦٧	٢٩٨٠٠٠	٢٩٨٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٨٨	وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	٦٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٤٠٠٠٠
[illegible]	[illegible]	١٢٥٤٥١٥	١٧٠١٠٠٠	١٧٠١٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠
[illegible]	[illegible]	٥٢٢٥٩١	٢٨٣٠٠٠	٢١٦٠٠٠	٥١٤٠٠٠
[illegible]	[illegible]	٤٤٤٢٣٦٧	٥٢٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥١٤٩٠٠٠
[illegible]	[illegible]	١٩٧١٧٧	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
[illegible]	[illegible]	٥٧٦٩٤٦	٧١٠٠٠	٦٩١٠٠٠	٦٦٥٠٠٠
[illegible]	[illegible] الإسلامية	١٦٥٢٢٦١٩			
		٢٨٢٠٩٨٩٧٣	٤٤٠٣٩٩٠٠٠	٣٩٣٩٧٩٠٠٠	[illegible]

الايـــــرادات

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــــــان	مقدر ١٩٩٧
		الايـــرادات المحليـــــــة	
		الايــــــرادات الضريبيـــة	
١		الضرائب على الدخل والارباح	
	١	الشركات المساهمة	١١١٤٠٠
	٢	الافـــــــراد	٢٥٠٠٠
	٣	الموظفـــون والمستخدمون	١١٤٠٠
	٤	ضريبة الخدمات الاجتماعية	٣٦٠٠
	٥	ضريبة التوزيع	٣٦٠٠
		مجموع الفصل	١٥٥٠٠٠
٢		الضرائب على معاملات التجارة الخارجية	
	١	الرســـوم الجمركيـــة	٢٢٥٠٠٠
	٢	الغرامات والمصادرات الجمركية	٧٠٠٠
	٣	الضريبة الاضافية على المستوردات الجمركية	٦٠٠٠٠
	٤	ضريبة المبيعات على السلع المستوردة	٢٠٠٠٠٠
		مجموع الفصل	٤٩٢٠٠٠
٣		الضرائب على المعاملات المحلية	
	١	ضريبة المبيعات على السلع المحلية	١٦١٠٠٠
	٢	ضريبة المبيعات على الخدمات	١٢٠٠٠
	٣	الضريبة الاضافية على كميات الكهرباء المستهلكة	٥٥٠٠٠
	٤	ضريبـــة مبيعات الفنادق والمطاعم	١٠٥٠٠
	٥	ضريبـــة تذاكر السفر بالجو	٨٠٠٠
	٦	الضريبة الاضافية على معاملات دائرة الأراضي والمساحة	٥٠٠٠
	٧	الضريبة الاضافية على رخص السيارات والسواقين	٣٠٠٠
	٨	الضريبة الاضافية على عقود التأمين	٨٠٠٠
	٩	ضريبـــة المغادريـــن	٢٠٠٠٠
	١٠	ضريبة بيع العقار	٣٠٠٠٠
	١١	ضرائب أخرى	٦٥٠٠
		مجموع الفصل	٢٦٩٥٠٠
		مجموع الايرادات الضريبية	٩١٦٥٠٠

الايـــــرادات

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيــــــان	مقدر 1997
		الايرادات غير الضريبيــــة	
٤		الرخــــص	
	١	رخص سير المركبات	١٢٥٠٠
	٢	رخص تسجيل المركبات	٧٠٠٠
	٣	رخص سوق المركبات	٥٤٠٠
	٤	رخص الاستيراد	٤٥٠٠٠
	٥	رخص اخرى	٤٠٠
		مجموع الفصل	٧٠٣٠٠
٥		الرســوم	
	١	رسوم المحاكم النظامية	٩٥٠٠
	٢	رسوم المحاكم الشرعية	٢٠٠٠
	٣	رسوم تسجيل الاراضي	٤٣٥٠٠
	٤	رسوم جوازات السفر	٨٥٠٠
	٥	رسوم وثائق الاحوال المدنية	٣٥٠٠
	٦	رسوم الخدمات القنصلية	١٤٧٠٠
	٧	رسوم طوابع الواردات	٤٢٣٠٠
	٨	رسوم البيطرة ومحاجر الحيوانات	٢٤٠٠
	٩	رسوم المكتشفات العامة	٤٨٠٠
	١٠	رسوم تسجيل الشركات	٩٠٠
	١١	رسوم الطيران	١١١٠٠
	١٢	رسوم تصاريح العمل	٦٠٠٠
	١٣	رسوم الاقامـــة	٦٤٠٠
	١٤	رسوم التلفزيون	٧٠٠٠
	١٥	رسوم الآثار العامة	٨٠٠٠
	١٦	رسوم ارقام السيارات المميزة	٦٨٠٠
	١٧	رسوم اخرى	٣٢٠٠
		مجموع الفصل	١٨٠٦٠٠
٦		الايرادات من المؤسسات	
	١	حصة الخزينة من صافي ارباح البنك المركزي	٢٠٠٠٠
	٢	عوائد المؤسسة الاردنية للاستثمار	١٥٠٠٠
	٣	ايرادات الاذاعة والتلفزيون	٦٠٠٠
	٤	فائض ايرادات مؤسسة الموانئ	١٤٠٠٠
	٥	صافي ارباح المؤسسة الاستهلاكية المدنية	١٥٠٠
	٦	فائض ايرادات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	١٥٠٠٠
	٧	فائض ايرادات شركة الاتصالات الاردنية	١٣٢٠٠٠
		مجموع الفصل	٢٠٣٥٠٠
		ايرادات بدل الخدمات الحكومية	
	١	اثمان الاوراق والمطبوعات	١٧٠٠
	٢	ايرادات بدل خدمات المرور على الطرق	١١٢٠٠
	٣	ايرادات الابنية والمباني وتاجير القاعات والمكاتب	١٣٠٠
	٤	ايرادات بيع الاراضي الاميرية وايجاراتها	٣٨٠٠
	٥	حصة الخزينة من ضريبة المسقفات والمعارف	٢١٠٠

الايـــــرادات

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيــــــان	مقدر 1997
	٦	أثمان مياه قناة الملك عبدالله	١٧٠٠
	٧	الطوابع البريدية	٣٣٠٠
	٨	اجور الطرود البريدية	٥٠٠
	٩	اجور الصناديق البريدية	٨٠٠
	١٠	التسويات الدولية البريدية	٠
	١١	أخرى	٣٠٠٠
		مجموع الفصل	٢٩٤٠٠
٨		الايرادات المختلفة	
	١	فوائد القروض المستردة	١٦٠٠٠
	٢	المسترد من المصروف في السنين السابقة	٢٠٠٠
	٣	الغرامات والمصادرات	١٩٠٠٠
	٤	غرامات الحمولات المحورية الزائدة	٤٥٠٠
	٥	الاقتطاعات التقاعدية	١٧٣٠٠
	٦	فائض النفط الخام	٩٥٠٠٠
	٧	عائدات التعدين	٤٠٠٠٠
	٨	ايرادات الغاز الطبيعي	٧٠٠٠
	٩	تعويضات فروقات أسعار الديزل للشاحنات غير الأردنية	١٣٧٠٠
	١٠	ايرادات اخرى	١٦٢٠٠
		مجموع الفصل	٢٣٠٧٠٠
		مجموع الايرادات غير الضريبية	٧١٤٥٠٠
		مجموع الايرادات المحلية	١٦٣١٠٠٠
٩		المنــح الماليـــه	
	١	منحة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة	٣٦٠٠٠
	٢	منح ملتزم بها	٢١٠٠٠
	٣	منح منتظره	٩٥٠٠٠
		مجموع الفصل	١٥٢٠٠٠
١٠		الايرادات الرأسمالية	
	١	اقساط القروض المستردة	٦٠٠٠٠
		مجموع الفصل	٦٠٠٠٠
١١		منح فنيه لتمويل مشاريع الماليه	
	١	منح فنيه لتمويل مشاريع الماليه	١٧٠٠٠
		مجموع الفصل	١٧٠٠٠
		مجموع الايـــــرادات	١٨٦٠٠٠٠

الايـــرادات

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــان	فعلي اولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
		الايرادات المحليـــة				
		الايرادات الضريبيه				
١		الضرائب على الدخل والارباح				
	١	الشركات المساهمه	٩٠٧١٦	١١٠٠٠٠	١٢٣٥٠٠	
	٢	الافـــراد	٣٣٩٤٤	٤١٠٠٠	٣٦٠٠٠	
	٣	الموظفون والمستخدمون	٢١٧٨٨	٤٧٠٠	١١٥٠٠	
	٤	ضريبة الخدمات الاجتماعية	٥٩٧٨	٤٣٠٠	٤٠٠٠	
		مجموع الفصل	١٥٢٤٢٦	١٦٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠	
٢		الضرائب الجمركيـة				
	١	الرسوم الجمركية	٢٠٤٠٧٧	٢٠٥٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	
	٢	رسوم المكوس والانتاج / ضريبة الاستهلاك/المبيعات	٢٩٨٦٤٥	٣٤٧٠٠٠	٣٢٨٠٠٠	
	٣	الغرامات والمصادرات	٦٤٤٥	٨٠٠٠	٧٠٠٠	
		مجموع الفصل	٤٧٩١٦٧	٥٦٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠	
٣		الضرائب الاضافية				
	١	الضريبة الاضافية على المستوردات الجمركية	٥٣٧٦٨	٥٤٥٠٠	٥٨٠٠٠	
	٢	الضريبة الاضافية على كميات الكهرباء المستهلكة	٥٤٨٠	٥٥٠٠	٤٧٠٠	
	٣	ضريبة مبيعات الفنادق والمطاعم	٨٧٥٥	٩٥٠٠	٩٠٠٠	
	٤	ضريبة تذاكر السفر بالجو	٥٠٩٠	٧٥٠٠	٦٠٠٠	
	٥	الضريبة الاضافية على معاملات دائرة الأراضي والمساحة	٣٩٢٦	٤٥٠٠	٤٧٠٠	
	٦	الضريبة الاضافية على رخص السيارات والسواقين	١٨٩١	٢٥٠٠	٢٩٠٠	
	٧	الضريبة الاضافية على عقود التأمين	٥٤٩٤	٦٥٠٠	٩٢٠٠	
	٨	ضريبة المغادرين	١٧٣٦٠	١٨٥٠٠	١٨٤٠٠	
	٩	ضرائب اضافية أخرى	٤٨٦٣	٧٠٠٠	٥٦٠٠	
		مجموع الفصل	١٠٦١٢٧	١١٦٠٠٠	١١٥٥٠٠	
٤		الضرائب الأخرى				
	١	ضريبة بيع العقار	٢٥٤٥٤	٢٨٥٠٠	٢٦٥٠٠	
		مجموع الفصل	٢٥٤٥٤	٢٨٥٠٠	٢٦٥٠٠	
		مجموع الايرادات الضريبية	٧٦٣١٧٤	٨٦٤٥٠٠	٨٧٧٠٠٠	٩١١٦٥٠٠
		الايرادات غير الضريبيـــة				
٥		الرخص				
	١	[illegible]	٨٧١٧	٩٧٠٠	١٢٠٠٠	
	٢	رخص تسجيل المركبات	٤٣٦٠	٦٢٠٠	٩٥٠٠	
	٣	رخص سوق المركبات	٣٠٧٥	٣٧٠٠	٥٢٠٠	
	٤	[illegible]	٤٢٨٥٠	٤٨٣٠٠	٤٤٢٠٠	
	٥	[illegible]	٦٦٩٥	٦٨٠٠	٦٩٠٠	
	٦	[illegible]	٢٩٩	٣٠٠	٢٠٠	
		مجموع الفصل	٦٥٩٩٦	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	
٦		الرسوم				
	١	رسوم المحاكم النظامية	٧٥٤٩	٨٢٠٠	٩٠٠٠	
	٢	رسوم المحاكم الشرعية	١٤٩١	٢٠٠٠	١٨٠٠	

الايـــرادات

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــان	فعلي اولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
	٣	رسوم تسجيل الاراضي	٣٩٩١٩	٤١٨٠٠	٤١٦٠٠	
	٤	رسوم جوازات السفر	٧٩٩٧	٨٢٠٠	٨٢٠٠	
	٥	رسوم وثائق الاحوال المدنية	٣٩٠	٥٠٠	٥٠٠	
	٦	رسوم الخدمات القنصلية	١١٨٨١	١٣٥٠٠	١٣٥٠٠	
	٧	رسوم طوابع الواردات	٣٩٢٩٩	٣٩٥٠٠	٤١٠٠٠	
	٨	رسوم البيطره ومحاجر الحيوانات	١٨٩٨	٢٢٠٠	٢٢٠٠	
	٩	رسوم الامتحانات العامة	٤٣٣١	٤٥٠٠	٤٦٠٠	
	١٠	رسوم تسجيل الشركات	٢٧٨	٥٠٠	٨٠٠	
	١١	رسوم الطيران	٨٤٧٠	١١٠٠٠	١٠٦٠٠	
	١٢	رسوم تصاريح العمل	٧٩٤٩	٦٠٠٠	٦٠٠٠	
	١٣	رسوم الاقامة	٤٦٠٨	٤٣٠٠	٦٤٠٠	
	١٤	رسوم دمغ الذهب *	٢١٠	٠	٠	
	١٥	رسوم اخرى	١٤٨٠٢	١٥٥٠٠	١٦٨٠٠	
		مجموع الفصل	١٥٠٩٤٢	١٥٧٧٠٠	١٦٣٠٠٠	
٧		البرق والبريد والهاتف				
	١	رسوم اشتراك الهواتف	٨٩٣	٠	٠	
	٢	اجور المكالمات الهاتفية	١٠٠١١٨	٠	٠	
	٣	رسوم تأسيس هواتف	٤٢٩٨	٠	٠	
	٤	اجور تلكس	٥٧١	٠	٠	
	٥	اجور البرقيات	٢٣٣	٠	٠	
	٦	الطوابع البريدية	٢٣١٢	٣٠٠٠	٢٨٠٠	
	٧	اجور الطرود البريدية	٢٨٦	٥٠٠	٥٠٠	
	٨	التسويات الدولية	٣٢٤٩٨	٠	٠	
	٩	اجور الصناديق البريدية	٤٤٠	٦٠٠	٧٠٠	
	١٠	ايرادات اخرى	٣٣٧١٩	٢٩٠٠	٢٧٠٠	
		مجموع الفصل	١٧٥٣٣٨	٧٠٠٠	٩٧٠٠	
٨		العوائد والارباح				
	١	ايرادات البنك المركزي	١٢٩١٩	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
	٢	عوائد المؤسسه الاردنيه للاستثمار	١٢٢٦٤	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	
		مجموع الفصل	٢٥١٨٣	٣٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	
٩		الفوائد المسترده				
	١	فوائد القروض المسترده	١٣٤٩٩	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	
		مجموع الفصل	١٣٤٩٩	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	
١٠		الايرادات المختلفه				
	١	المسترد من الدوائر غير الحكوميه	١	١٠٠	١٠٠	
	٢	المسترد من المصروف في السنين السابقه	٥٣٢٧	٤٣٠٠	٢٠٠٠	
	٣	الغرامات والمصادرات	١٣٠٦٨	١٢٧٠٠	١٧٧٠٠	
	٤	اثمان الخرائط والمطبوعات	١٣٤٠	١٧٠٠	١٣٠٠	
	٥	ايرادات المستملكات	٣١٨	٤٠٠	٢٠٠	

* تم تحويل ايرادات هذه المادة الى مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي ستكون لها موازنة مستقلة اعتبارا من عام ١٩٩٦ .



الايـــرادات

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــــان	فعلي أولي ١٩٩٥	مقدر ١٩٩٦	اعادة تقدير ١٩٩٦	مقدر ١٩٩٧
	٦	ايـــرادات الاذاعـــة والتلفزيـــون	١٣٤٠	٩٠٠٠	٥١٠٠	
	٧	ايرادات بدل خدمات المرور على الطرق	٩٢٣٠	٩٥٠٠	١٠٠٠٠	
	٨	أثمان مياه قناة الملك عبدالله	١٢٧٢	١٧٠٠	١٧٠٠	
	٩	فائض ايـــرادات مؤسسة الموانـئ	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	
	١٠	فائض ايرادات مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية	٠	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	
	١١	الهواتـــف الخلويـــة	٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	
	١٢	عائـــدات المقاعـــد	١٩١٤١	١٧٥٠٠	١٧٠٠٠	
	١٣	عائـــدات التعدين	٤٢٣٠٨	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	
	١٤	ايـــرادات الغاز الطبيعي	٨٠١٩	١١٠٠٠	١١٠٠٠	
	١٥	غرامات الحمولات المحورية الزائدة	٥٢١٥	٤٠٠٠	٤٣٠٠	
	١٦	ايـــرادات اخـــرى	٧٤٣٩١	١٢٠٠٠٠	١١١٨٠٠	
		مجموع الفصل	١٩٠٠٤٣	٣٦٤٨٠٠	٣٥٨٣٠٠	
		مجموع الايرادات غير الضريبية	٩٦٥٩٧٦	٩٥٧٥٠٠	٩٦١٠٠٠	٧١٤٥٠٠
		مجمــوع الايــرادات المحليه	١٣٨٩١٥٠	١٥٢٢٠٠٠	١٥١٨٠٠٠	١٦٣١٠٠٠
١١		المنـــح الماليـــه				
	١	منحة مجموعة السوق الاوروبية المشتركة	٢٥٨٢٩	٥٠٠٠٠	٧٣٠٠٠	
	٢	منـــح ملتـــزم بها	١٠٢٦٥	١٠٠٠٠	١٧٠٠٠	
	٣	منـــح منتظـــره	٨٣٠٠٠	٩٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	
		مجموع الفصل	١١٩٠٩٤	١٥٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١٥٢٠٠٠
١٢		القروض المسترده				
	١	اقساط القروض المسترده	٤٨٠٩٣	٦٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	
		مجموع الفصل	٤٨٠٩٣	٦٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	٩٠٠٠٠
١٣		منح فنيه لتمويل مشاريع انمائيه				
	١	منح فنيه لتمويل مشاريع انمائيه	١٥٠٢	٨٠٠٠	٩٢٨٥	
		مجموع الفصل	١٥٠٢	٨٠٠٠	٩٢٨٥	١٢٠٠٠
		مجمـــوع الايـــــرادات	١٥٩٠٩٨٩	١٧٤٥٠٠٠	١٧٣٤٢٨٥	١٨٦٠٠٠٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧

نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ١ — لسنة ١٩٩٧
نظام مكاتب تاجير السيارات السياحية
صادر بمقتضى المادة — ٨١ — من قانون السير
رقم — ١٤ — لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكاتب تاجير السيارات السياحية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الداخلية
الوزير	:	وزير الداخلية
سلطة الترخيص	:	الوزير
المكتب	:	المكتب المرخص لتاجير السيارات السياحية

المادة ٣ — يقدم طلب ترخيص المكتب الى الوزير ويحال الى اللجنة المنصوص عليها في المادة —١٠— من هذا النظام والى الدوائر الاخرى التي يرى الوزير الاستئناس برايها في الطلب .

المادة ٤ — أ — يشترط في طالب الترخيص ما يلي اذا كان شخصا طبيعيا : —

١ — أن يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن —٢٥— سنة عند تقديم الطلب .

٢ — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنايه او جنحه مخلة بالشرف وان يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة من الجهات المختصة .

ب — يجوز ان يكون طالب الترخيص شخصا معنويا اردني الجنسية وذلك وفقا للشروط التي يضعها الوزير .

المادة ٥ — يشترط في المكتب ما يلي : —
أ — ان يسجل باسمه عشر سيارات ركوب صغيرة على الاقل .
ب — ان تتوفر فيه صالة استقبال مريحه لا تقل مساحتها عن ٣٦م٢ وهاتف ووحدة صحية مزدوجة مناسبة .
ج — ان يكون بعيدا من اي مفترق طرق او ملتقى لها ، مسافة لا تقل عن خمسين مترا .
د — ان يتوفر له موقف خاص لسياراته المسجلة باسمه وبمساحة تتسع لها جميعا وفق احكام التشريعات المعمول بها في امانة عمان الكبرى والبلديات .
هـ — ان يبعد من اماكن العبادة والمدارس والمباني الحكومية والعسكرية مسافة لا تقل عن مائتي مترا .

المادة ٦ — يشترط في ترخيص السيارات السياحية ما يلي : —
أ — ان تكون جميع السيارات المستخدمة في حالة جيدة ولا تزيد سنة صنعها على سنتين منذ ترخيصها باسم المكتب لاول مرة .
ب — ان تكون جميع السيارات السياحية مؤمنة تامينا شاملا لدى احدى شركات التامين العاملة في المملكة بما في ذلك الركاب .

المادة ٧ — ينحصر ترخيص مكاتب السيارات السياحية في المواقع التالية :—
أ — الفنادق السياحية المصنفة من فئة النجمتين فما فوق .
ب — المطارات والموانيء البحرية .
ج — المواقع السياحية التي تحددها وزارة السياحية .
د — اي موقع آخر يحدده الوزير بقرار معلل بضرورة وجود مكتب فيه .

المادة ٨ — يمنح الترخيص للمكتب بقرار من سلطة الترخيص بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة — ١٠ — من هذا النظام .

المادة ٩ — أ — يقدم صاحب المكتب قبل مباشرته العمل كفالة مصرفية صادرة باسم الوزير مقدارها عشرة الاف دينار سارية المفعول لمدة سنة واحدة على أن يجري تجديدها سنويا قبل اسبوعين من تاريخ انتهائها ويحق للوزير مصادرة قيمة هذه الكفالة او الجزء منها في حالة اخلال صاحب المكتب بالتزاماته التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
ب — للوزير اعادة النظر بقيمة الكفالة والشروط المتعلقة بها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٠ — أ — تؤلف لجنة برئاسة امين عام الوزارة او من ينيبه وعضوية كل من : —
١ — مندوب من وزارة السياحة يعينه وزيرها .
٢ — مندوب من وزارة النقل يعينه وزيرها .
٣ — مندوب عن المحافظة المعنية يعينه الوزير بتنسيب من المحافظ .
٤ — مندوب من امانة عمان الكبرى أو البلدية ذات العلاقة يعينه مجلس الامانة او المجلس البلدي المختص .
٥ — مندوب عن ادارة السير يعينه الوزير .
ب — تتولى اللجنة دراسة الطلبات المحالة اليها بمقتضى احكام هذا النظام واجراء الكشف الميداني على المواقع المراد انشاء المكاتب فيها والتحقق من توافر الشروط المقررة فيها ورفع تنسيباتها بشأنها الى سلطة الترخيص .

المادة ١١ — أ — يجب ان يكون للمكتب مدير متفرغ اردني الجنسية وان لايقل عمره عن ٢٥ سنة وحاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ويكون مسؤولا عن ادارة المكتب وتنظيم شؤون وضبط قيوده والاشراف على اعماله.
ب — يجب ان يتوفر في المكتب جميع الخرائط والمعلومات السياحية التي يحتاجها السائح في المملكة وتقديمها له عند الطلب .

المادة ١٢ — أ — يتولى المكتب تاجير السيارات السياحية للاشخاص المذكورين ادناه ولا يجوز له تاجيرها لغيرهم باي صورة من الصور تحت طائلة المسؤولية :
١ — الاجنبي الذي يحمل رخصة سوق دولية او اجنبية او اردنية سارية المفعول .
٢ — الاردني الذي يحمل رخصة سوق اردنية سارية المفعول .
٣ — الاردني غير المقيم في المملكة ويحمل رخصة سوق سارية المفعول صادرة عن الدولة التي يقيم فيها او رخصة سوق دولية سارية المفعول صادرة من خارج المملكة .
ب — يجب ان لايقل عمر الشخص الاردني الذي يستأجر السيارة السياحية عن ٢٥ سنة .
ج — يشترط ان تتم قيادة السيارة السياحية واستعمالها من قبل مستاجرها فقط .

المادة ١٣ — أ — يكون الترخيص باسم صاحب المكتب سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا ولا يجوز نقل ملكيته لاي كان او تبديل اسمه أو تغيير موقعه الا بموافقة مسبقة من سلطة الترخيص .
ب — لايجوز نقل ملكية المكتب الا بعد مرور خمس سنوات على ملكية المكتب ما لم يرى الوزير غير ذلك .

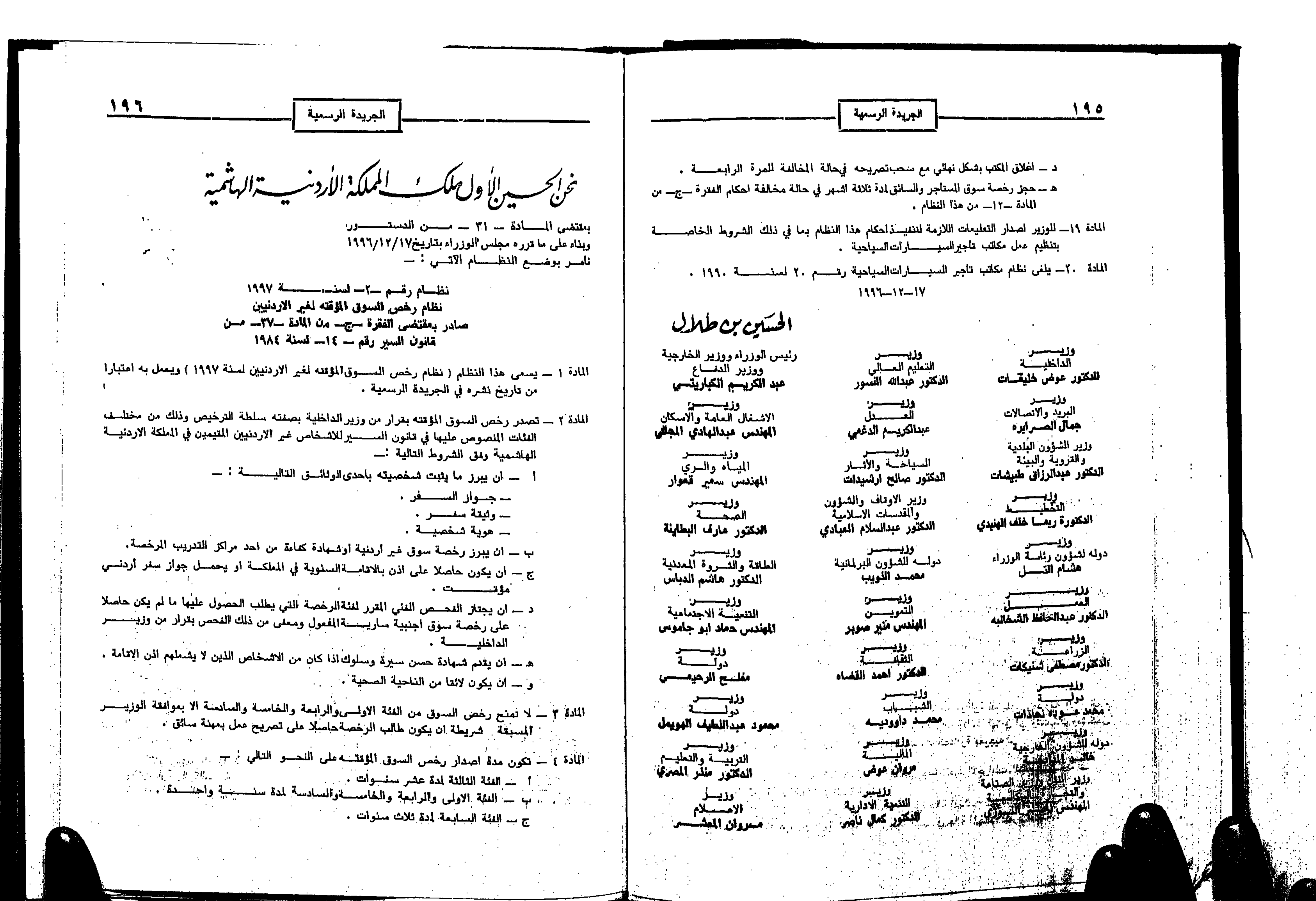
المادة ١٤ — على صاحب الترخيص تجهيز مكتبه وفق متطلبات احكام هذا النظام خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص قابله للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط .

المادة ١٥ — تحدد نماذج عقود تاجير السيارات السياحية من قبل وزارة السياحة بالتنسيق مع ادارة السير ولا يجوز استعمال غيرها في هذا التاجير .

المادة ١٦ — أ — على صاحب المكتب ان يحتفظ بمكتبه بصورة فوتوستاتية عن جواز سفر مستاجر السيارة السياحية يبين فيها اسمه الكامل وصورته الشخصية الواضحة ورقم الجواز والمعلومات الخاصة برخصة السوق .
ب — على صاحب المكتب ان يحتفظ بقيود عن حركة السيارات السياحية بما في ذلك اسماء مستاجريها وجنسياتهم وعناوينهم وان يزود اقرب مركز امني بكشوف يوميه عن هذه القيود .

المادة ١٧ — للوزير تشكيل لجنة تضم مندوبين عن وزارة الداخلية ووزارة السياحة ومديرية الامن العام تتولى مهام التفتيش على المكاتب السياحية والسيارات التابعة لها في اي وقت كان وبشكل دوري للتاكد من مدى تقيدها بهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٨ — اذا ارتكب اي شخص مخالفة لاحكام هذا النظام يجب اتخاذ الاجراءات التالية : —
أ — الانذار في حالة المخالفة للمرة الاولى .
ب — اغلاق المكتب من شهر الى ثلاثة اشهر في حالة المخالفة للمرة الثانية .
ج — اغلاق المكتب من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر في حالة المخالفة للمرة الثالثة .



د ــ اغلاق المكتب بشكل نهائي مع سحب تصريحه في حالة المخالفة للمرة الرابعة .
هـ ــ حجز رخصة سوق المستاجر والسائق لمدة ثلاثة اشهر في حالة مخالفة احكام الفقرة ــج ــ من المادة ــ١٢ــ من هذا النظام .

المادة ١٩ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الشروط الخاصة بتنظيم عمل مكاتب تاجير السيارات السياحية .

المادة ٢٠ــ يلغى نظام مكاتب تاجير السيارات السياحية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ .

١٧ــ١٢ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبد الكريم الكباريتي

وزير
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
التموين
المهندس منير صوبر

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
الشباب
محمد داووديه

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير
المالية
مروان عوض

وزير
دولة للشؤون الخارجية
[illegible]

وزير
الاعلام
مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير [illegible] الصناعة
والتجارة بالوكالة
المهندس [illegible]

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ــ٢ــ لسنة ١٩٩٧
نظام رخص السوق المؤقته لغير الاردنيين
صادر بمقتضى الفقرة ــج ــ من المادة ــ٣٧ــ من
قانون السير رقم ــ ١٤ــ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رخص السوق المؤقته لغير الاردنيين لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تصدر رخص السوق المؤقته بقرار من وزير الداخلية بصفته سلطة الترخيص وذلك من مختلف الفئات المنصوص عليها في قانون السير للاشخاص غير الاردنيين المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية وفق الشروط التالية :ــ

ا ــ ان يبرز ما يثبت شخصيته باحدى الوثائق التالية : ــ
ــ جواز السفر .
ــ وثيقة سفر .
ــ هوية شخصية .
ب ــ ان يبرز رخصة سوق غير اردنية اوشهادة كفاءة من احد مراكز التدريب المرخصة.
ج ــ ان يكون حاصلا على اذن بالاقامة السنوية في المملكة او يحمل جواز سفر أردني مؤقت .
د ــ ان يجتاز الفحص الفني المقرر لفئة الرخصة التي يطلب الحصول عليها ما لم يكن حاصلا على رخصة سوق اجنبية سارية المفعول ومعفى من ذلك الفحص بقرار من وزير الداخلية .
هـ ــ ان يقدم شهادة حسن سيرة وسلوك اذا كان من الاشخاص الذين لا يشملهم اذن الاقامة .
و ــ ان يكون لائقا من الناحية الصحية .

المادة ٣ ــ لا تمنح رخص السوق من الفئة الاولى والرابعة والخامسة والسادسة الا بموافقة الوزير المسبقة شريطة ان يكون طالب الرخصة حاصلا على تصريح عمل بمهنة سائق .

المادة ٤ ــ تكون مدة اصدار رخص السوق المؤقته على النحو التالي : ــ
ا ــ الفئة الثالثة لمدة عشر سنوات .
ب ــ الفئة الاولى والرابعة والخامسة والسادسة لمدة سنة واحدة .
ج ــ الفئة السابعة لمدة ثلاث سنوات .

المادة ٥ — لوزير الداخلية الحق في سحب رخص السوق المنصوص عليها في هذا النظام قبل انتهاء مدتها اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك .

المادة ٦ — للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذاحكام هذا النظام .

المادة ٧ — يلغى نظام رخص السوق المؤقته رقم —١١٤— لسنة ١٩٧١ .

١٧—١٢—١٩٩٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
التموين
المهندس منير صوير

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
الشباب
محمد داووديه

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير
المالية
مروان عوض

وزير
دوله للشؤون الخارجية
[illegible]

وزير
الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

[illegible] ووزير الصناعة
والتجارة بالوكالة
المهندس [illegible]

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٦
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ٣ — لسنة ١٩٩٧
نظام التاشيرات
صادر بمقتضى المادة —٩— من قانون الاقامة
وشؤون الاجانب رقم —٢٤— لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التاشيرات لسنة١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

الوزارة	:	وزارة الداخلية
الوزير	:	وزير الداخلية
التاشيرة	:	التصريح الصادر عن جهة مختصة تسمح لحامله دخول اراضي المملكة .
الاجنبي	:	كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية
الشهر	:	ثلاثون يوما .

المادة ٣ — أ — مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول الاخرى ، تكون التاشيرة بالنوعين التاليين : —
١ — تاشيرة زيارة للمملكة لسفرة واحدة او لعدة سفرات .
٢ — تاشيرة مرور عبر اراضي المملكة لسفرة واحدة او لعدة سفرات .
ب — تكون كل من تاشيرة الزيارة والمرور الصادرة عن الوزارة سارية المفعول وصالحة للدخول الى اراضي المملكة خلال مدة لا تزيد على شهرين ، اما الصادرة منها عن البعثات الدبلوماسية الاردنية في الخارج فيسري مفعولها على ذلك الوجه لمدة لا تزيد على شهر واحد اعتبارا من تاريخ صدورها

المادة ٤ — تكون مدة المرور عبر اراضي المملكة بموجب تاشيرة المرور —٧٢— ساعة ابتداء من دخول تلك الاراضي .

المادة ٥ — يحدد سبب الحصول على تاشيرة الزيارة وفقا لما يدرجه طالب التاشيرة من اسباب على الانموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ٦ — يشترط في طالب الحصول على التاشيرة بنوعيها ما يلي : —

أ — ان يقدم طلب التاشيرة مستوفيا المعلومات والبيانات اللازمة حسب الانموذج المعد لهذه الغاية .

ب — ان يكون حاصلا على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ومعتمدة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٧ — تعفى الجهات التالية من رسوم الحصول على التاشيرة بنوعيها : —

أ — الدبلوماسيون وقناصل الدول المعترف بها من قبل حكومة المملكة وافراد اسرهم .

ب — الموظفون في المنظمات الدولية الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن الامم المتحدة ووكالاتها .

ج — اي شخص يرى رئيس البعثة الدبلوماسية الاردنية في الخارج اعفاءه لاعتبارات المجاملات الدولية .

د — اي شخص يرى الوزير اعفاءه من رسوم الحصول على التاشيرة لاعتبارات المجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او المعاملة بالمثل او لاي اعتبار اخر يراه مناسبا ويعتبر قرار الوزير قطعيا .

المادة ٨ — تحدد رسوم التاشيرات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وتستوفى وفقا للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير .

المادة ٩ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .

٢١—١٢—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد اللويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير النقل ووزير الصناعة
والتجارة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦
نامــر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظـــام رقـــم ــ ٤ ــ لسنـــة ١٩٩٧
نظـــام معـــدل لنظـــام العلاوات الموحـــدة
لموظفي المؤسسة العامة للضمـــان الاجتماعـــي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي المؤسسة العامـــة للضمـــان الاجتماعي لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم ــ٣ــ لسنة ١٩٩٠ المشار اليـــه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظـــام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ ٥ ــ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ــ هـ ــ بالنص التالي اليها :ــ
هـ ــ بالاضافة الى العـــلاوة المنصـــوص عليها في الفقرة ــ د ــ من هذه المادة يمنح الطبيـــب البشري الذي تم تعيينه بعد تاريخ ١ــ٧ــ١٩٨٨ علاوة مساواه لا يزيد حدها الاعلى على ما هـــو مبين في هذه الفقرة ووفقا لمايلـــــي :ــ
أ ــ ١٠٠٪ من الراتـــب الاساسي للطبيب الاختصاصي .

٢ ــ ٣٠٪ من الراتب الاســـاسي للطبيب العـــــام .

١٧ــ١٢ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزيـــــر الداخليـــة الدكتور عوض خليفـــات	وزيــــــر التعليم العـــالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـــاع عبدالكريم الكباريتي
وزيـــــر البريـــد والاتصالات جمال الصـــرايرة	وزيـــــر العــــــدل عبدالكريـــم الدغمي	وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزيـــــر السياحـــة والآثـــار الدكتور صالح ارشيدات	وزيـــــر الميـــاه والري المهندس سمير قعوار
وزيـــــر التخطيـــــط الدكتورة ريمـــا خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزيـــــر الصحـــــة الدكتور عارف البطاينه
وزيـــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء هشام التـــــل	وزيـــــر دولـــــه للشؤون البرلمانية محمـــد الذويب	وزيـــــر الطاقة والثـــروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس
وزيـــــر العمــــــل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه	وزيـــــر التمويـــــن المهندس منير صوبر	وزيـــــر التنميـــة الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس
وزيـــــر الزراعـــــة الدكتور مصطفى شنيكات	وزيـــــر الثقافـــــة الدكتور احمد القضاه	وزيـــــر دولـــــة مفلـــح الرحيمي
وزيـــــر دولـــــة محمد عوده نجادات	وزيـــــر الشبـــــاب محمـــد داووديـــة	وزيـــــر دولـــــة محمود عبداللطيف الهويمل
وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية خالـــد المدادحـــة	وزيـــــر الماليـــــة مروان عوض	وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم الدكتور منذر المصري
وزير النقل ووزير الصناعة والتجـــارة بالوكالـــــة المهندس ناصـــر اللـــوزي	وزيـــــر التنميـــة الاداريـــة الدكتور كمال ناصر	وزيـــــر الاعـــــلام الدكتور مروان المعشر

تعليمات معدله للتعليمات الخاصة بمنح تصاريح سيارات التكسي والسرفيس والسفريات الخارجية (الطبع) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٥٤ تاريخ ١/١٠/١٩٩٦

اولا : يضاف البند التالي لتعليمات منح تصاريح سيارات مكاتب التكسي والسرفيس والسفريات الخارجيه (الطبع) المنشوره في عدد الجريده الرسميه رقم ٤١٥٤ تاريخ ١/١٠/١٩٩٦ في البند الاول منها والمتعلق بالشروط الواجب توفرها في طالب التصريح وترقيمه بالرقم (٤) .

٤ . ان يكون حائزا على رخصة سوق اردنيه عموميه سارية المفعول

ثانيا: تعتبر هذه التعليمات المعدله سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

الدكتور عوض خليفات
وزير الداخلية

تعليمات استقدام خدم المنازل الاجانب وتنظيم اقامتهم في المملكة الاردنية الهاشمية صادره وفق احكام المادة (٣) من قانون الاقامه وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

١ . يسمح باستقدام الخدم الاجانب للعمل في المملكة الاردنية الهاشمية كخدم في المنازل و/او من في حكمها وذلك وفق الاجراءات التالية :-

أ . يقدم طلب الاستقدام لوزارة الداخلية من قبل المستخدم نفسه او من يفوضه بتفويض رسمي مرفق به الوثائق التالية :-

١ . صورة عن دفتر العائلة المتعلق بالمستخدم .

٢ . صورة عن جواز سفر الخادم .

٣ . شهادة خلو من الامراض السارية مصدقة حسب الاصول .

٤ . النموذج المخصص لهذه الغاية .

٥ . كفالة مالية منظمة لدى كاتب العدل تتضمن تعهد المستخدم بمراجعة وزارة العمل وادارة الاقامه وشؤون الاجانب ، خلال المدة القانونية المسموح بها للخادم بالدخول لاراضي المملكة ، لاستكمال اجراءات الحصول على الاقامه السنوية له وتقديمها للجهات الأمنية المختصه حسب الطلب وكذلك الابلاغ عنه حال تركه العمل لديه ،تحت طائلة التزامه بدفع مبلغ خمسمائة دينار لصندوق الخزينة اذا لم يقم بما تعهد



٦ . تذكرة سفر باسم الخادم للعودة سارية المفعول .

ب. بعد تقديم الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه تصدر الموافقة على استقدام الخادم للمملكة مع مراعاة احكام قانون الاقامه وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

٢ . يسمح باستقدام الخدم الاجانب بواسطة مكاتب الاستخدام المرخصة وفق احكام قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ وقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته للعمل كخدم منازل و/او من في حكمها وفق الشروط التالية :-

أ . تسليم الخادم لمخدومه حال قدومه للمملكة .

ب. متابعة استكمال اجراءات الاقامه السنوية للخادم ضمن المدة القانونية المسموح بها .

ج . تقديم تذكرة سفر باسم الخادم للعوده سارية المفعول .

د . تقديم صورة عن دفتر العائله المتعلق بالمستخدم واخرى عن جواز سفر الخادم .

هـ. تقديم شهادة خلو من الامراض الساريه ، على ان تكون مصدقه حسب الأصول .

و . تعبئة النموذج المخصص لهذه الغاية .

٣ . يتم تقديم طلبات استقدام الخدم الاجانب بواسطة مكاتب الاستخدام المرخصة الى وزارة الداخلية ، ولا يجوز لهذه المكاتب استقدامهم باسمها .

٤ . لا يجوز للمستخدم أن يستقدم او يستخدم أكثر من خادم ، ما لم يرَ وزير الداخلية خلاف ذلك .

٥ . على مكاتب الاستخدام المذكورة تسليم الخادم الاجنبي للجهات الامنيه عند الطلب كما ان عليها ايضاً ابلاغ هذه الجهات عند تركه العمل ولايجوز لهذه المكاتب في هذه الحاله تشغيله لصالحها مطلقاً .

٦ . لا يجوز للخادم الاجنبي اثناء اقامته في المملكة العمل لدى اي جهة اخرى غير تلك التي استقدمته .

٧ . يجوز للخادم الاجنبي في حالة انتهاء عقد عمله او قبل انتهاء مدته ان يعمل لدى مستخدم آخر شريطة اخذ موافقة المستخدم الذي استقدمه وبموافقة وزارة الداخلية.

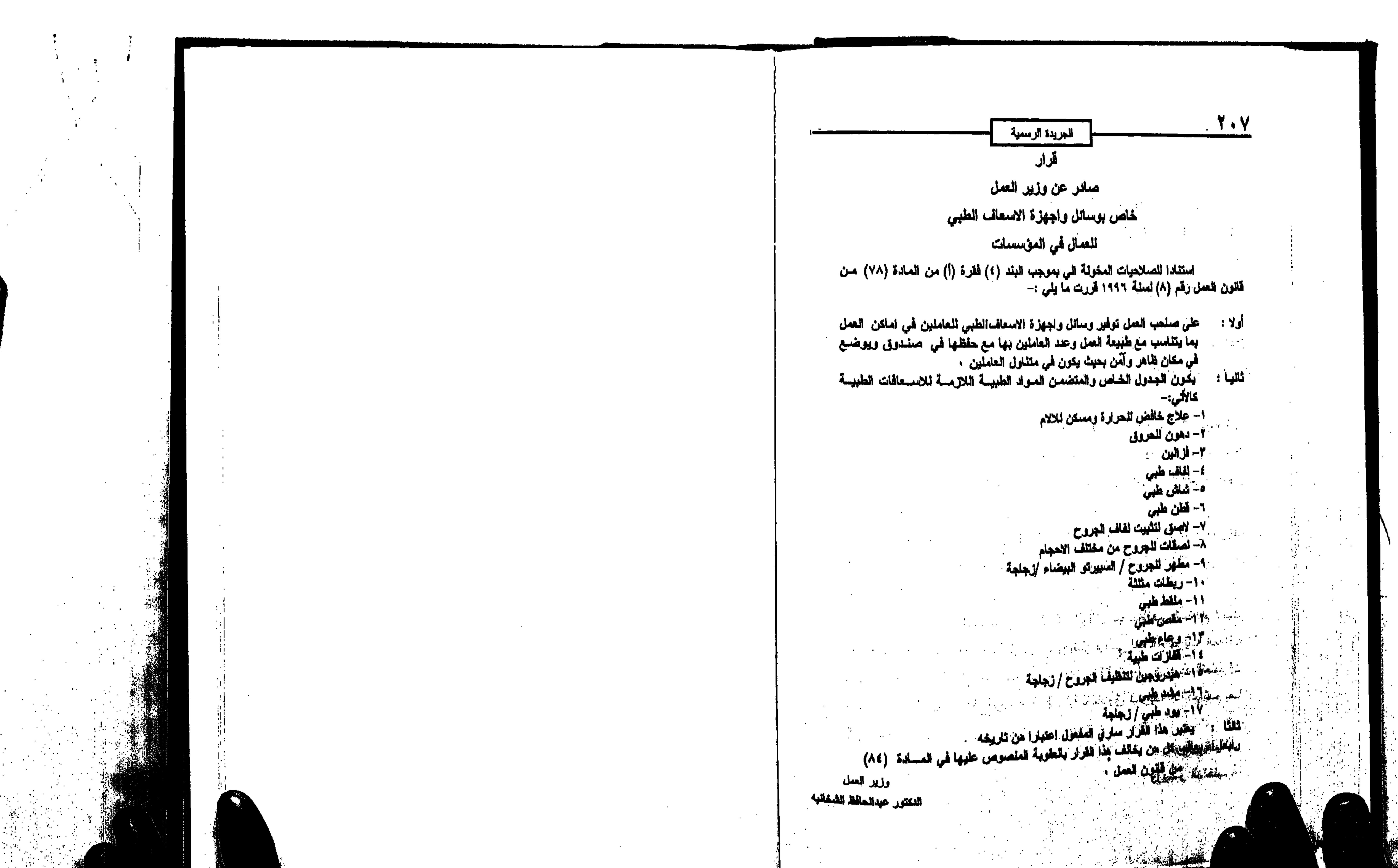
٨ . يسمح للخدم الاجانب المرور عبر الاراضي الاردنية الى سلطة الحكم الذاتي شريطة ان تكون الجهة الناقلة لهم الملكية الاردنية . وان يكون مرورهم عن طريق المعابر وليس عن طريق الجسور على انه يجوز لوزير الداخلية تجاوز الشرط الاخير في الحالات التي يقدرها .

٩. يسمح للخدم الاجانب المرور عبر الاراضي الاردنية الى الدول الأخرى شريطة أن يكونوا حاصلين على تأشيرة مرور من الاردن ومن الدول التي يرغبون السفر اليها .

١٠ . على جميع مكاتب الاستخدام المشار اليها والتي تتوسط في استقدام الخدم الاجانب تقديم كفالة مالية بقيمة (٢٥) الف دينار اردني لصالح خزينة المملكة تتضمن تعهدها بالالتزام بتنفيذ ما ورد في البنود (٥،٣،٢) من هذه التعليمات تحت طائلة التزامها بدفع قيمة هذه الكفالة لصندوق الخزينة اذا لم تقم بما التزمت به .

د. عوض خليفات

وزيــر الداخليــة



قرار

صادر عن وزير العمل

خاص بوسائل واجهزة الاسعاف الطبي

للعمال في المؤسسات

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب البند (٤) فقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ قررت ما يلي :-

أولا : على صاحب العمل توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعاملين في اماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها في صندوق ويوضع في مكان ظاهر وآمن بحيث يكون في متناول العاملين ،

ثانيا : يكون الجدول الخاص والمتضمن المواد الطبية اللازمة للاسعافات الطبية كالآتي:-

١- علاج خافض للحرارة ومسكن للالام
٢- دهون للحروق
٣- فزالين
٤- لفاف طبي
٥- شاش طبي
٦- قطن طبي
٧- لاصق لتثبيت لفاف الجروح
٨- لصقات للجروح من مختلف الاحجام
٩- مطهر للجروح / السبيرتو البيضاء /زجاجة
١٠- ربطات مثلثة
١١- ملقط طبي
١٢- مقص طبي
١٣- وعاء طبي
١٤- قفازات طبية
١٥- هيدروجين لتنظيف الجروح / زجاجة
١٦- مشد طبي
١٧- يود طبي / زجاجة

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخه .

رابعا : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٤) من قانون العمل ،

وزير العمل

الدكتور عبدالحافظ الشخانبه